

اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Jurisdiction of the Constitutional Court to lift Parliamentary Immunity in Light Of the 2020 Constitutional Amendment

تاريخ استلام المقال: 2024/04/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024/06/03 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

ط.د./ أحمد مرابط^{1*}، أ.د./ عبد القادر غيتاوي

1- جامعة أحمد دراية أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية mer.ahmed@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة أحمد دراية أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع رفع الحصانة البرلمانية كاختصاص من بين الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تهدف إلى بيان الدوافع والخلفيات التي جعلت المؤسس الدستوري يمنح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، للبحث في حالات رفع الحصانة البرلمانية بناء على إخطار من الجهات المختصة وفق ضوابط وإجراءات حددها المشرع باعتبار أن الحصانة البرلمانية أحد أهم ضمانات الاستقلالية لممارسة العمل البرلماني وحماية العضو البرلماني أثناء قيامه بمهامه البرلمانية، وبإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية لا شك أنه سيمكن الجزائر من وضع قدم راسخة وثابتة في مجال العدالة الدستورية، وتكريس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية؛ المحكمة الدستورية؛ البرلمان، العضو البرلماني، رفع الحصانة البرلمانية.

Abstract:

This study examines the subject of lifting parliamentary immunity as one of the newly established competencies of the Constitutional Court under the constitutional amendment of 2020. It aims to elucidate the motives and background that led the constitutional legislator to grant this competence to the Constitutional Court, to adjudicate cases of lifting parliamentary immunity based on notifications from relevant authorities, in accordance with criteria and procedures set by the legislator, considering parliamentary immunity as one of the most important guarantees for the independence of parliamentary work and the protection of parliamentary members while carrying out their parliamentary duties. By assigning this competence to the Constitutional Court, undoubtedly, Algeria will be able to establish a solid foundation in the field of constitutional justice, and consolidate the rule of law.

Keywords: Constitutional Justice; Constitutional Court; Parliament; Parliamentary Member; Lifting Parliamentary Immunity

• مرابط أحمد.

مقدمة:

تنص الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان عادةً على منح أعضاء البرلمان وسائل وضمانات تهدف إلى تسهيل سير مهامهم البرلمانية بكفاءة وفاعلية. ومن بين هذه الوسائل والضمانات، تُعتبر الحصانة البرلمانية من بين الوسائل القوية في هذا المجال. إذ تمنح هذه الأخيرة لأعضاء الهيئة التشريعية حماية قانونية تجاه أداء مهامهم الرسمية، وتعتبر هذه الحصانة امتيازًا لاستقلالية السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى.

كرس التعديل الدستوري¹ لسنة 2020 نظام الحصانة البرلمانية كحق من الحقوق الأساسية للعضو البرلماني أثناء ممارسة مهامه النيابية، وكضمانة من الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري لحماية هذا الحق بشقيه أسند رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية كدعامة من دعائم بناء دولة الحق والقانون، ومن أهم هذه الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية اختصاص استصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها عن العضو البرلماني - حسب الحالة - كاختصاص انفرد باستحدثه الدستور الجزائري دون غيره من الدساتير في العالم، لتكون بذلك رائدة وسباقة في هذا المجال تجسيدا لبدأ الفصل بين السلطات، وحماية للحقوق والحريات بما يتلاءم ومقتضيات الصالح العام ومحاربة كل أشكال الفساد .

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الحصانة البرلمانية كضمانة أساسية في جميع الدساتير التي شهدتها البلاد. يعتبر هذا النظام من الآليات التي تضمن لأعضاء البرلمان أداء وظائفهم النيابية بحرية ومن دون أي تدخل أو ضغط قد يعوق سير البرلمان بشكل غير مباشر. وعلى الرغم من أن استخدام الحصانة البرلمانية قد يتداخل مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن الحاجة إلى تمكين أعضاء البرلمان من تجسيد إرادة الشعب وممارسة دورهم الرقابي على الحكومة دفعت إلى اعتماد هذا الامتياز كجزء من المسار الديمقراطي.

وتشمل حصانة البرلمان نطاقاً واسعاً يشمل المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء البرلمان عن أفعالهم خلال أداء مهامهم التمثيلية. تتضمن هذه الحصانة الحماية من المساءلة القانونية بسبب آرائهم أو أفعالهم البرلمانية. كما تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية خلال فترة عملهم البرلماني، مع إمكانية تنازل النائب عن حصانته وتداعيات ذلك من الناحية القانونية. ومع ذلك، شهدت الجزائر بعض الحالات من الفساد التي ارتكبتها أعضاء البرلمان، حيث استغلوا حصانتهم البرلمانية كوسيلة لتجاوز التهم الموجهة إليهم، وللتدخل في العمل القضائي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 .

هذا الاستخدام المسيء للحصانة البرلمانية أثر سلبيًا على سمعة السلطة التشريعية مما يتطلب مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية في القضايا الجزائية لتجنب التداعيات السلبية على العدالة.

تكتسي مسألة حدود حصانة البرلمان أهمية بالغة، خاصة في ظل التعديلات الدستورية التي أقرتها الجزائر في عام 2020. يجب تحقيق توازن بين تمكين أعضاء البرلمان من الضمانات اللازمة لأداء دورهم النيابي، وبين تقديمهم للمساءلة في حال تجاوزوا الحدود المحددة لحصانتهم.

سنعالج من خلال هذا المقال الإشكالية المتمثلة فيما يلي: ما الخلفيات والأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى إقرار رفع الحصانة البرلمانية كاختصاص مستحدث للمحكمة الدستورية؟ وفيما تتمثل إجراءاتها والآثار المترتبة عنها؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لدراسة الموضوع، حيث تطرقنا لمضمون الحصانة البرلمانية والدوافع التي جعلت من المؤسس الدستوري يمنح اختصاص رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية كسابقة في النظم الدستورية المقارنة (مبحث أول) ثم دراسة النظام القانوني لها من خلال معالجة الآليات والإجراءات التي يتم وفقها أو في إطارها رفع الحصانة البرلمانية والآثار القانونية التي تترتب عنها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مقتضيات اسناد الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية في الجزائر.

بناء على أهمية العمل البرلماني فقد تم تنظيم الحصانة البرلمانية في التشريع وفق المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ولعل أبرزها إجراء رفع الحصانة باعتباره ضماناً أساسية لأعضاء البرلمان، حيث أقر المؤسس الدستوري اختصاص رفعها للمحكمة الدستورية كاختصاص مستحدث لها، مما يدفعنا إلى بيان مضمون هذه الحصانة (مطلب أول) ودوافع أو أسباب إسنادها للمحكمة الدستورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دلالات الحصانة البرلمانية.

أ- مضمون الحصانة البرلمانية.

تعد الحصانة البرلمانية جزءاً أساسياً من فاعلية النظام البرلماني، حيث تضمن استقلالية البرلمان في أداء مهامه وتحفظ حقوق النواب في التعبير عن آرائهم داخل البرلمان دون خوف من التعقيب القانوني، ومع ذلك يجب أن تكون هذه الحصانة متوازنة مع مبادئ العدالة وحكم القانون، لكي لا تتحول إلى وسيلة للتستر على سوء السلوك أو سوء الإدارة.

تختلف زوايا النظر إلى الحصانة البرلمانية بين النظم القانونية المختلفة، حيث تحدد الدساتير والقوانين الداخلية للبرلمانات شروط وإجراءات الحصانة ونطاقها، وعلى الرغم من الاختلافات فإن الهدف العام

للحصانة البرلمانية يتمثل في ضمان سير العمل البرلماني بشكل فعال، وفي إطار القانون وتعزيز دور البرلمان كسلطة مستقلة في النظام السياسي.

عرفت الحصانة البرلمانية عدة تعريفات من الجانب الفقهي فمنهم من عرفها على أنها: «مجموعة من الأحكام الدستورية توفر للنواب نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني العادي المعمول به لدى الجمهور عموماً فيما يتعلق بعلاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف حفظ حريتهم واستقلاليتهم»¹.

كما عرفت أيضاً على أنها: «حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرئيسية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها»².

وقد ينصرف مصطلح الحصانة البرلمانية إلى "حماية أعضاء البرلمان من الادعاءات الجزائية والمدنية، وكذلك من التحقيق معهم"³.

فالغرض منها إذن هو تحقيق الاستقلالية لكل متمتع بها، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط التي يمكنها أن تعرقل العمل البرلماني.

ب- أشكال الحصانة البرلمانية.

الحصانة البرلمانية هي آلية تقنية قانونية تُستخدم لحماية أعضاء البرلمان من المسائل القانونية المرتبطة بأداء وظائفهم البرلمانية، حيث تهدف هذه الحصانة إلى تمكين النواب من أداء مهامهم بحرية واستقلالية دون تهديد بالمسائل القانونية أو التعرض للمضايقات، كما أن قوانين الحصانة البرلمانية تتمايز من دولة إلى أخرى، وتشمل غالباً حماية النواب من المتابعات الجزائية أو المدنية أثناء فترة ولايتهم، ولكن قد تكون هناك استثناءات وقيود على هذه الحصانة في بعض الحالات.

إن تقييد النائب بإرادته هو تقييد لإرادة الشعب، وأي حماية يوفرها له المؤسس الدستوري لممارسة عمله النيابي هي حماية لإرادة الشعب وعلى هذا الأساس سارت الدساتير الجزائرية لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أقر حماية العمل البرلماني من خلال منح العضو في البرلمان الحصانة بموجب نص

¹ الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، (الجزائر، العدد: 09، سنة: 2012)، ص 013.

² أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، (المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2017)، ص 303.

³ أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، (مكتب لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2004)، ص 159.

المادة 129 والتي جاء فيه « يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور » .

كما نصت أيضا المادة 130 « يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته... » .

من خلال نص المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين:

أ- **حصانة موضوعية:** أو ما يُعرف بعدم المسؤولية، تشير إلى عدم تحمل عضو البرلمان مسؤولية قانونية عن الأقوال أو الآراء التي يعبر عنها أثناء ممارسته لوظائفه النيابية، هذا الأمر يُعتبر امتيازاً دستورياً يمنح للبرلماني ليتمكن من أداء واجباته بحرية تامة، يتمتع البرلماني بمركز قانوني يحميه طوال فترة عضويته وحتى بعد انتهائها، مما يعني عدم إمكانية مساءلته عن الأقوال التي أدلى بها خلال فترة عمله النيابية، تُحدّ هذه الحصانة إلى الآراء والأفكار فقط، ولا تمتد إلى الأفعال المادية التي يقوم بها البرلماني سواء داخل البرلمان أو خارجه، وبموجب ذلك لا يُمكن محاكمة البرلماني السابق جنائياً أو مدنياً بسبب الأقوال أو الآراء التي أدلى بها أثناء فترة عمله النيابية.

ب- **حصانة إجرائية:** أو ما يطلق عليها حصانة ضد الإجراءات الجزائية أو الحرمة الشخصية أو الحصانة المؤقتة، وتعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان سواء كانوا معينين أو منتخبين إلا بعد استيفاء الإجراءات المحددة في الدستور، أو بمعنى آخر هي الضمانة التي ترمي إلى حماية النائب من أي متابعات جزائية التي يمكن أن تتخذ ضده سواء من الأفراد أو السلطات جراء ارتكابه جناية أو جنحة.

الحصانة البرلمانية معترف بها بشكل عام لأعضاء البرلمان فيما يتعلق بالأعمال المتصلة بممارسة مهامهم النيابية وفقاً لأحكام الدستور¹، ومن جهة أخرى تُستثنى الأعمال التي لا علاقة لها بالمهام النيابية من نطاق الحصانة البرلمانية، مع الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها لرفع الحصانة، ولا سيما في حالة التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته.

ت- مفهوم التنازل عن الحصانة البرلمانية:

يُعرف التنازل عن الحصانة البرلمانية بأنه « إجراء ذو طبيعة دستورية يمكن لعضو البرلمان التنازل بصراحة عن حصانته، يفترض أن يكون جزءاً من الإجراءات القانونية أو الدستورية التي تحدد شروط وآليات

¹ نصت المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور

التنازل عن الحصانة البرلمانية، فمن خلال هذا الإجراء يُمكن للعضو التنازل بصراحة عن حصانته، مما يعني أنه يمكن متابعته قضائياً عن الأعمال التي لا تتعلق بمهامه البرلمانية.¹ » .

يعتبر الأستاذ الأمين شريط أن تنازل البرلماني عن حصانته يُعد تصرفاً غير مقبول في معظم بلدان العالم، فالحصانة ليست حقاً فردياً من حقوق البرلماني أو امتيازاً شخصياً يتصرف فيها بحسب مزاجه، بل هي إجراء مُقرر لحماية البرلمان نفسه، وضمان استقلاليته وسلامة سير العمل التشريعي والرقابي، لذا يمكن أن يؤدي التنازل الشخصي بالإرادة المنفردة إلى تعطيل الأعمال البرلمانية العادية، وبالتالي فإنه لا يمكن للبرلماني التنازل عن حصانته.² .

إن الحصانة على هذا النحو تُعتبر ضماناً ومبدأً أساسياً للحفاظ على المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية، وهي مُقررة لصالح السلطة التشريعية بغض النظر عن هويات أفرادها، وبالتالي لا يُسمح للعضو بالتنازل عنها، بل يجب عليه الالتزام بها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.³

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري موقفاً مختلفاً فيما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية، بتقديمه لإمكانية التنازل الإرادي عن الحصانة بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية، وهذا منذ التعديل الدستوري لعام 1989، وتأكيد في التعديل الدستوري لعام 2020، مما يتيح اتخاذ الإجراءات الجزائية دون الحاجة إلى إذن أي جهة، بشرط أن يقوم العضو بتنفيذ إجراء رفع الحصانة بشكل ذاتي.⁴

¹ خليفة خلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2021، ص 1605

² الأمين شريط مرجع سابق، ص 138.

³ زهرة أفشيش، مرجع سابق، ص 226

⁴ نصت الفقرة الأولى من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

د- إجراءات التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية:

تظهر أهمية تحديد الإجراءات والآجال المتعلقة بالتنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية في إطار التنظيم القانوني، فعلى سبيل المثال في المجلس الشعبي الوطني لم يُنص على حالة التنازل الإرادي للنائب¹ في النظام الداخلي، مما يُعيق تفعيل إجراء التنازل وتقديم طلب رفع الحصانة من قبل الجهة المختصة.

بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، فإن المادة 124 من النظام الداخلي تتيح لهم التنازل طوعًا عن حصانتهم البرلمانية من خلال تقديم تصريح مكتوب لمكتب المجلس. على سبيل المثال، في عام 2019، قام السيدان (س ب) و (ج و) بتقديم تصريحات مكتوبة تتضمن التنازل عن الحصانة البرلمانية، وذلك بعد تقديم وزير العدل طلب رفع الحصانة عنهما بسبب قضايا الفساد التي كانا متورطين فيها أثناء تواجدهما كأعضاء في الحكومة.

يُظهر هذا المثال أهمية وجود إجراءات محددة وموثوقة للتنازل عن الحصانة البرلمانية، وضرورة توفير آليات لتفعيل هذه الإجراءات بشكل فعال ومنظم.

أيضا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي استجابة لطلب وزير العدل المقدم في 12 جوان 2019 بشأن رفع الحصانة عن النائب السيد (ب ط وزير النقل والأشغال العمومية سابقًا) بسبب قضايا الفساد الموجهة ضده، أعلن النائب بتاريخ 27 جوان 2019 عن قراره بالتنازل عن حصانته أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني. هذا الإعلان يفسح المجال أمام العدالة لممارسة دورها، ويضع حدًا لإجراءات رفع الحصانة².

يظهر من هذا التنازل الإرادي وضوحًا النقص الإجرائي في الجانب المتعلق بحصانة أعضاء البرلمان، حيث لم يتم تنظيم هذه الآلية بشكل ملائم في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على الرغم من وجود نص دستوري يشير إليها، وبالإضافة إلى ذلك لم يتم تحديد المواعيد المرتبطة بهذه الآلية، ولا توجد آلية محددة لدراسة طلبات التنازل في البرلمان.

¹النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بتاريخ: 30 جويلية 2000 الجريدة الرسمية العدد: 10 سنة 2000

²خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 169

المطلب الثاني: دوافع وخلفيات إسناد رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى الدساتير السابقة نجد أن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان كان من اختصاص البرلمان وفق إجراءات معينة ومعقدة تخضع لنتيجتها للتصويت والاقتراع السري، وما تجدر الإشارة إليه قبل الحديث عن الدوافع والأسباب الداعية إلى ذلك هو أنه وبالرجوع إلى النظم المقارنة تعتبر الجزائر قد انفردت¹ بمنح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، وبالتالي يتضح لنا جليا أن الدوافع وراء ذلك لم تكن تماشيا مع النظم المقارنة، وإنما لاعتبارات أفرزتها المرحلة التي عاشتها الدولة ومؤسساتها في النظام السابق سنحاول أن نبرز أهمها في النقاط التالية:

1- التحول الجذري الذي تبنته الجزائر في نظام القضاء الدستوري بالخصوص من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية اعترافا ضمني لمكانة وعراقة هذه الهيئة باعتبارها حامية الدستور، وصمام أمان لدولة الحق والقانون، كما أن إسناد هذا الاختصاص وإن كانت الجزائر سباقة إليه فهو يدخل ضمن اختصاصها الأصيل ويصب في جوهر المهام المنوط بها دستوريا حيث نصت المادة 185/1 و2 من الدستور: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

2- إعادة التوازن ما بين السلطات وتنظيمها بأخلاق الحياة السياسية ومكافحة الفساد بشتى أشكاله الذي نخر اعتق مؤسسة تمثل الشعب-البرلمان- وتدافع عنه، حيث أثبتت التحقيقات القضائية التي فتحت ضمن مخطط حملة مكافحة الفساد الذي عازمت الدولة أن تقضي عليه تورط عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة، حيث تعد هذه العملية سابقة في تاريخ الجزائر المستقلة لتدل على حجم الفساد الذي طال أغلب إن لم نقل جل المؤسسات بتواطؤ أطراف معينة كانت تغطي هذه الكارثة والمأساة، والتي كادت أن تعصف بالدولة لولا لطف الله سبحانه، حيث عرف مطلع سنة 2019 بعد رحيل النظام السابق قبول رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب ورفضها عن نواب آخرين رغم تورطهم بموجب طلبات الإذن التي وجهها وزير العدل سابقا "بلقاسم زغماتي" نذكر على سبيل المثال ممن رفض البرلمان رفع الحصانة عنهم النائب "إ.ب" الذي ارتأى المجلس الشعبي الوطني عدم رفع الحصانة عنه بالأغلبية حيث صوتوا بلا 156 مقابل 131 صوت بنعم، كما عرف مجلس الأمة بدوره رفض طلب رفع الحصانة عن العضوين "ع.ط" و"أ.أ" الذين تم التصويت لصالحهما، مما مكنهما من الاحتفاظ بالحصانة البرلمانية، فللحفاظ على البرلمان صاحب السيادة في التشريع وعدم إقحامه في تجاذبات وصراعات تعرقل العمل

¹مداخلة السيد: عبد القادر غيتاوي، أستاذ بجامعة أدرار، «الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020»، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية بعنوان: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، ص 187.

البرلماني، ودرء للحرج الذي يمكن أن يتسبب فيه التصويت عن رفع الحصانة للنواب مع زملاء هم ارتأى المؤسس الدستوري أن يجعل رفع الحصانة البرلمانية من اختصاص المحكمة الدستورية و الذي استحسنة جل فقهاء القانون الدستوري ورجال القانون والحقوقيون.

3-إن منح اختصاص رفع الحصانة البرلمانية يجسد بحق دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات¹، ويضفي على البرلمان ضمانات أكثر لاستقلاليتها كهيئة و كأعضاء باعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تمثل الحياد كونها صاحبة الاختصاص العام والأصيل بضمان احترام الدستور شعارها تحقيق العدالة الدستورية للمؤسسات والمراكز القانونية والأفراد.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 والآثار المترتبة عنها.

ما يتفق عليه رأي الفقه والقضاء والتشريع الجزائري هو أن أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعينين في إطار الثلث الرئاسي يتمتعون بالحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية طوال عهدتهم النيابية، كضمانة دستورية ممنوحة لعضو البرلمان في مواجهة تغول السلطات خصوصا السلطة التنفيذية، وإن كانت هذه الحماية مدسرة بمقتضى المواد 109، 110، 111 من دستور 1996 والمادة 129 من التعديل الأخير، لكن هذا لا يعني أن يكون في منأى عن القانون، فقد ترفع عنه الحصانة البرلمانية في حالات معينة، ووفق ضوابط وآليات وإجراءات جديدة أوردها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور، وعلى هذا الأساس فالسؤال المطروح فيما يتمثل الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري الأخير فيما يخص الإجراءات لرفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني؟ (مطلب أول) وما هي الآثار المترتبة عن هذه الإجراءات؟ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020.

بالرجوع إلى نص المادتين 130 و 131 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أسند للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في رفع الحصانة (Levée d'immunité) عن أعضاء البرلمان سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة كاختصاص عام، لكن في حالات معينة (أولا)، ووفق شروط، وإجراءات مضبوطة (ثانيا).

¹مداخلة السيد: نصر الدين بن طيفور، أستاذ بجامعة تلمسان، « الجديد في اختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 »، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية بعنوان: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، ص 183.

أولاً: حالات تدخل المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية في دستور 2020.

أ- حالة متابعة العضو البرلماني قضائياً عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية مع رفضه التنازل عن حصانته: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت الفقرة الثانية من المادة 130 على أنه: "وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

فمن خلال هذا النص يتضح جلياً أن تدخل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية للعضو المتابع قضائياً لا يتم إلا وفق ضابطين أو شرطين أساسيين هما:

1- رفض العضو البرلماني التنازل عن حصانته البرلمانية، مما يستدعي أن ترفع عنه الحصانة لاستكمال التحقيق في القضية المتابع عليها، إذ تهدف هذه الحصانة الإجرائية إلى عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية إلا بعد قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية طبقاً لنص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما إذا تنازل العضو عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته تنازلاً صريحاً فلا حاجة تستوجب اللجوء لإخطار المحكمة الدستورية، أو أخذ الإذن من المجلس التابع له العضو الإجراء المعمول به قبل التعديل الدستوري حيث نجد مثلاً على مستوى المجلس الشعبي الوطني بناءً على طلب قدمه وزير العدل السابق في 12 جوان 2019، المتعلق برفع الحصانة عن النائب السيد بوجمعة طلعي، الذي كان وزير النقل والأشغال العمومية سابقاً والمتورط في قضايا فساد، أعلن النائب بوجمعة طلعي استعداده للتنازل عن حصانته في 27 جوان 2019 أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني. هذا الإعلان يُعتبر خطوة لإتاحة المجال أمام العدالة للقيام بمهامها، وبذلك يتم وضع حد لإجراءات رفع الحصانة.

نشير هنا إلى قصور الجانب الإجرائي المتعلق بها، في ظل عدم تنظيم النظام الداخلي للمجلسين لهذه الآلية رغم نص الدستور عليها وبالتالي ضرورة سرعة تحيين أو إعادة صياغة النظام الداخلي لكلا المجلسين بما يتناسب وما استحدثته المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير استكمالاً لتشديد وبناء المؤسسات الدستورية في إطار مشروع الجزائر الجديدة.

2- إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن العضو : بما أن المحكمة الدستورية لا تملك آلية التصدي أو الرقابة الذاتية ولا يمكنها أن تتحرك إلا بناء على إخطار من طرف جهات الإخطار المحددة والمحصورة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير و إن كان في بعض الحالات¹ قد

¹ بعض المسائل الحساسة والهامة والتي شهدت فراغاً في عدم تفعيل دور المجلس الدستوري سابقاً وأحد أسباب تغييره على غرار مسألة إثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه حيث جاء أنه تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً لكن السؤال من هي الجهة التي تجرأ على تفعيل الإخطار في هذه النقطة عدا المعارضة وإن كان النص لم يكن صريحاً في بيان الآلية التي يتم بناء عليها الاجتماع.

يثور التساؤل عن طبيعة الإخطار هل هو وجوبي أم جوازي؟ وبالأخص في مسألة رفع الحصانة - موضوع الورقة البحثية- عن العضو البرلماني حيث أورد المؤسس الدستوري مصطلح **يمكن** - في صياغة نص المادة 2/130: **"وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"** ما يطرح التساؤل ويدعو إلى التأويل وطلب التفسير للإيضاح هل مصطلح الإمكانية يراد به الجواز؟ وهو الأمر المنطقي في اللغة فصيحة المادة بتوظيف مصطلح **يمكن** - لا توحى بأن الإجراء وجوبي، لكن السياق الذي وردت فيه المادة من خلال مجاريتها لمصطلح **يمكن** - الذي قد نعزي إليه أن ما قصده المؤسس الدستوري من إيراد هذا المصطلح كان تماشياً مع نص الفقرة الأولى من ذات المادة بمعنى أن متابعة العضو البرلماني قضائياً قد تكون وقد لا تكون، فإن حدث وتوبع العضو البرلماني قضائياً ولم يتنازل عن حصانته فإن آلية الإخطار في هذه الحالة تكون وجوبية، كما أن إسناد اختصاص الفصل في حق من الحقوق الخطيرة كهذه لهيئة قضائية مستقلة، يهدف بالذات لحماية الحقوق والحريات وتكريس دولة الحق والقانون مما يدل على أن الإجراء وجوبي أيضاً، وبين هذا وذاك ننتظر تفعيل هذه الآلية أو تفسيرها من ذات الجهة صاحبة الاختصاص لمعرفة طبيعة هذا الإجراء في مجال رفع الحصانة البرلمانية عن العضو الرافض للتنازل الإرادي عنها بشكل يقطع الشك ويزيل الغموض حتى وإن كان البعض من فقهاء الدستور يعتبر أن لا فائدة من منح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية إذا لم يكن الإخطار وجوبي وهو توجيه وجيه إلى حد ما.

وجهاً للإخطار بحسب نص المادة 1/193 من التعديل الدستوري الأخير **"تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"**.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة"، و هو ما نصت عليه أيضاً المادة 3 من القانون العضوي 19-22¹ حيث حصرها الدستور في السلطتين التنفيذية والتشريعية دون السلطة القضائية والتي هي في الحقيقة محور أساسي في هذا الاختصاص خصوصاً فمتابعة العضو محل التحقيق أو توقيفه نتيجة لتلبسه بالجريمة تكون أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص فكان الأولى من وجهة نظرنا أن تمنح لها هي أيضاً آلية الإخطار المباشر في هذه الحالة، وإن كان البعض حاول أن يبرر عدم ذكر السلطة القضائية كجهة مستقلة من جهات الإخطار ليس إقصاء وإنما تقادياً للتكرار والحشو أو التوسيع غير المنطقي باعتبارها تمارس آلية الإخطار بشكل غير مباشر وذلك عن طريق الوزير الأول بناء على طلب يقدمه له وزير العدل من جهة، ومن جهة ثانية ليكون لها أكثر فعالية واهتمام بالنسبة لآلية الإحالة التي تختص بها بشكل مباشر دون غيرها.

¹ القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ب- حالة تلبس عضو البرلمان بجريمة توصف أنها جنحة أو جناية: نصت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً.

يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه".

يذهب المشرع الجزائري استناداً على النص أعلاه إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة لكن دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء، على أن يخطر وجوباً بذلك مكتب المجلس التابع له العضو إما أن يكون المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع اتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو، أتاح الدستور إمكانية طلب مكتب المجلس المختر إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو، ليتم إجراء رفع الحصانة عن النائب بحسب إحالة المادة 131 من الدستور عن طريق المحكمة الدستورية طبقاً للإجراءات التي جاء بها التعديل الدستوري.

وما يجب التنبيه عليه أن غرض المؤسس الدستوري من ربط استمرار توقيف النائب المتلبس بالجريمة بشرط إخطار مكتب المجلس التابع له العضو هو إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام للبرلمان كهيئة تشريعية من خلال إعطاءها أحقية التحقق والتحقيق من الأمر المتعلق بوقف أحد أعضائها ولعل موضوع التحقق المنوط بها هو معرفة ما إذا كان النائب موقوفاً بسبب قضية مفتعلة وكيدية أم أن العضو حقيقة كانت له نية إجرامية في اقتراف المحذور، وعلى ضوء ذلك منحها الدستور صلاحية طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو.

قبل الولوج إلى إجراءات رفع الحصانة الإجرائية عن العضو البرلماني وكيفية تقديم الإخطار وشروطه فإنه من الأجدر بنا أولاً معرفة الجهة التي لها حق تقديم الإخطار لمكتب المجلس التابع له العضو، فبالرجوع إلى الممارسة النيابية والأعراف البرلمانية في الجزائر قبل التعديل الدستوري نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق النائب وقبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة أولاً - عن طريق وزير العدل - برفع الإخطار إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، وهذا عملاً بنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه "تودع طلباً ترفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل". سابقاً كان اختصاص رفع الحصانة للبرلمان اختصاص دستوري لكن بعد التعديل أصبح الاختصاص مسنداً إلى المحكمة الدستورية في انتظار إعادة صياغة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة وتكييفه مع نصوص وأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لأنه وفي حالة وجود تعارض بين نص دستوري

ونصوص النظام الداخلي لأحد المجلسين أو هما معا فالقاعدة والمبدأ المعروف هو سمو الدستور، وبالتالي تلغى كل الأحكام المخالفة للدستور إلا الحالات الاستثنائية المعروفة، وعليه فإن الجهة المكلفة بإخطار مكتب المجلس التابع له العضو الموقوف في حالة تلبسه بالجريمة هي النيابة العامة ممثلة في وزير العدل. وخلاصة القول أنه يجب اللجوء إلى المحكمة الدستورية بغية استصدار قرار بشأن رفع أو عدم رفع الحصانة البرلمانية عن النائب محل المتابعة القضائية أو الموقوف نتيجة التلبس بجنحة أو جناية، هذا القرار لا بد أن يتم وفق إجراءات وضوابط منصوص عليها.

ثانيا- إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020.

يتبن من خلال نص المادة 130 والمادة 131 السالفتين الذكر أن الدستور وإن نص صراحة على آلية الإخطار كإجراء لرفع الحصانة عن عضو البرلمان يقدم للمحكمة الدستورية بغية الفصل فيه بقرار صادر عنها إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية تقديم الإخطار، ولا إلى شكله، ولا المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة الدستورية لإصدار قرارها، ولا كيفية دراسة الحالة واستقصاء الأدلة ولا كيفية تبليغه للبرلمان وتنفيذه¹، وهذا يستساغ باعتبار أن القانون العضوي هو من يفصل في تنظيم هذا الإجراء، لكن وبالرجوع إلى القانون العضوي 22-19² نجد أن المشرع لم يتطرق لهذا الاختصاص أصلا حيث جاء في نص المادة 2 من الباب الأول المعنون بأحكام عامة "يُقصد بمفهوم القانون العضوي، كما جاء في النص، الإجراءات التي يقوم بها البرلمان، بما في ذلك المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، لضمان الامتثال للدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة. يشمل ذلك:

- إخطار المحكمة الدستورية بالمسائل المتعلقة بالدستورية والتوافق والتفسير. على سبيل المثال، إشعار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات والقوانين لضمان توافقها مع الدستور، وتفسير الحكم الدستوري في حالات الخلاف أو الاستفسار.

- وكذا التحقق من مطابقة القوانين والتنظيمات العضوية للدستور وتوافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

التأكد من مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

¹ مداخلة السيد: عبد القادر غيتاوي، أستاذ بجامعة أدرار، «الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020»، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية بعنوان: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، ص 187.

² القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

-التدخل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، مما يساعد في تسوية النزاعات وضمان استقرار النظام الدستوري.

باختصار، يتيح القانون العضوي للبرلمان إجراءات لضمان الامتثال للدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة، ويمنح المحكمة الدستورية دوراً مهماً في هذه العمليات.

ما يدفعنا إلى طرح تساؤلات عميقة عن هذا الإغفال أو الإسقاط الذي حصل من المشرع هل هو اعتراف ضمني بأن هذا الاختصاص الذي منح للمحكمة الدستورية زلة قلم دستورية...؟، وهذا بعيد النظر أو أمر مستبعد جداً، أم هو سهو ونسيان من المشرع في إغفال ذكر هذا الاختصاص وتنظيمه في القانون العضوي؟ لذا نرى بضرورة تدارك هذا السهو بشكل استعجالي، وسد هذه الثغرة القانونية كون أن الدستور الجزائري كان سابقاً ونموذجاً في منح هذا الاختصاص لهيئة قضائية مستقلة أكثر ضماناً لاستقلالية وحصانة العمل البرلماني تطهيراً وبناءً، وتجسيدها لدولة الحق والقانون.

وقد نظمت المحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة البرلمانية محاولة -كما يقال "قطعت جبهة قول كل خطيب"- بذلك تدارك السهو أو الإغفال الذي وقع من المشرع في الباب السابع من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹ كما يلي:

1-تسجيل الإخطار بأمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية بموجب رسالة معلة: نصت المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على إجراء الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية، وقد اشترطت أن يتم بناء على رسالة معلة، على أن يكون العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته.

ننوه أن نص المادة السالفة الذكر توجي إلى وجود خطأ في الإحالة أو أن صياغتها لم تؤدي المقصود منها وهو ما يجعلنا نطالبها بتدارك النص حيث أوردت جهات الإخطار بالإحالة على المادة 130 والأمر ليس كذلك لأن المادة التي تحدد جهات الإخطار هي المادة 193 من الدستور.

2-دراسة ملف الإخطار وموضوعه: بعد تسجيل الإخطار بمصلحة أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية المكلفة على الخصوص بذلك كما هو منصوص عليه بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي² رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 97 من النظام المحدد لقواعد

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادي الثانية 1444هـ الموافق 22 جانفي 2023م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

² مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7.

عمل المحكمة "تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بطلب من رئيسها في اقرب الآجال" وهو ما يثير التساؤل حول عدم ضبط وتحديد الآجال بدقة كون مصطلح أقرب الآجال فضفاض وبعيد عن لغة القانون.

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر يكلف بمهمة دراسة موضوع الإخطار والتحقيق فيه، ليقوم المقرر بإعداد تقرير مفصل عن الملف المحقق فيه يكون في قالب قرار خلال مدة زمنية معينة يحددها رئيس المحكمة الدستورية للفصل في رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، مع منحه جميع الصلاحيات أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد إتمام العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار والتقرير، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة الدستورية و تحال لكل عضو من أعضائها نسخة للاطلاع عليها قبل المداولة لإصدار قرار بشأنها.

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 3/97 قد منحت لرئيس المحكمة الدستورية إمكانية تحديد جلسة لسماع العضو المعني وهو ما نثمنه كون هذا الإجراء يهدف لحماية الحقوق والحريات، لكن لو أسند الأمر إلى هيئة المحكمة لكان أكثر ضماناً لمبدأ الحياد والاستقلالية.

3-مداولة المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية: حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط سير جلسات ومداولات المحكمة الدستورية بنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف الأجل إلى عشرة (10) أيام" وهو ما جاء أيضا بالنسبة للآجال القانونية بالنسبة لبعض الاختصاصات في القانون العضوي رقم 19¹-22، وبهذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على مداولات المحكمة الدستورية، كما اشترطت المادة 31 من النظام الداخلي² للمحكمة الدستورية أن تجتمع بطلب من رئيسها وبحضور تسعة من أعضائها على الأقل كشرط تحت طائلة البطلان وإلا لا تصح المداولات حسب نص المادة 32 منه أيضا، وتتم مداولات المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة حسب نص المادة 34 من ذات النظام الداخلي، كما يفهم من نص المادة 1/33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

¹ القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد: 51.

² النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور بتاريخ 18 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد: 75 لسنة 2022.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن القرار الصادر من المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية.

بالرجوع إلى المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" حيث تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل الطعن وملزمة لجميع السلطات، فإذا كان المؤسس الدستوري قد أسند موضوع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية والتي تفصل فيه بقرار بموجب إخطار كما بينا سابقا، وهو ما نصت عليه المادة 198¹ من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه وبعد صدور القرار يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية للإعلام من جهة، ومن جهة ثانية وهي وجهة نظرنا حتى لا تخطر المحكمة الدستورية مرة أخرى في نفس الموضوع ونفس العضو الذي صدر بشأنه القرار، إلا أن ذلك لا يعني رفع الحصانة مطلقا بل نص المادة 2/130 من الدستور كان واضحا حيث جاء فيها "وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، بمعنى أن القرار قد يحتوي على اثرين إما رفع الحصانة، أو عدم رفعها عن العضو البرلماني ولكل قرار آثار تترتب عنه نحاول أن نبرزها كالتالي:

أ- إذا كان قرار المحكمة عدم رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني المخطر عندها فإن العضو البرلماني يحتفظ بالحصانة البرلمانية ولا يمكن لأي جهة أن تتابعه أو تستمر في توقيفه بما أن قرارها نهائي وملزم لا يقبل الطعن ويجب أن ينفذ، لكن هل هذا الأثر يستمر طوال العهدة البرلمانية ولا يمكن متابعة النائب وإخطار المحكمة الدستورية مجددا في قضية أخرى غير القضية التي كان متابعا بها وأخطرت المحكمة الدستورية بشأنها سابقا، أم العكس؟² وبما أن النص لا يزال يكتنفه الغموض نحتاج على تفسير أو تدارك قانوني للمسألة على كل حال فإن النائب البرلماني بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم رفع حصانته البرلمانية يحتفظ بجميع الامتيازات والضمانات التي منحت له لتأدية عمله البرلماني وتسقط عنه المتابعة مبدئيا طوال فترته النيابية.

ب- أما إذا كان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يقضي برفع الحصانة البرلمانية عن العضو محل الإخطار فإن الحصانة الإجرائية ترفع مؤقتا عن النائب دون الحصانة الموضوعية، ويخضع لجميع الإجراءات الجزائية كالتوقيف والتحقيق والتفتيش إلى غاية صدور الحكم القضائي ببراءته أو إدانته،

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادي الثانية 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

² من وجهة نظرنا في هذه الحالة لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية مجددا بشأن النائب أو العضو الذي صدر قرار بعدم رفع الحصانة في القضية التي تمت متابعته وإخطار المحكمة الدستورية، على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية في حال متابعة النائب أو العضو في قضية مخالفة من أجل استصدار قرار برفع حصانته البرلمانية.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراء رفع الحصانة عن العضو إجراء مغاير تماماً لإجراء إسقاط العضوية عنه المنصوص عليها في المادة 126 من الدستور والمادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فرفع الحصانة لا يعني سقوط عضوية النائب على مستوى المجلس إذ يبقى منتسباً إليه برابطة العضوية، هذا على أساس أنه يمكن أن يحكم في الأخير ببراءة العضو المتهم، وترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو منصبه وحصانته البرلمانية.

وعليه نتساءل عن الأثر القانوني للحكم الذي تصدره العدالة في حق النائب على عهده النيابة؟ هنا الأمر لا يخرج عن احتمالين إما أن تحكم ببراءته وعدم إدانته فيستمر العضو في منصبه وتعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ولا أثر يذكر للمتابعة على عضويته وصفته وعمله النيابي، وإما أن تحكم بإدانته ففي هذه الحالة يتم إقصاء العضو من المجلس وإسقاط عضويته، بيد أن الحصانة البرلمانية خاصة الإجرائية منها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالصفة النيابية للعضو فبناءً على المادتين 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في حال صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يتم إقصاء العضو من المجلس تلقائياً وبقوة القانون. يعني هذا أن العضو المتورط يفقد عضويته في المجلس بشكل فوري بمجرد صدور الحكم القضائي النهائي ضده. بالإضافة إلى ذلك، قد تترتب على هذا الإقصاء أحكام أخرى، مثل حرمان الشخص المقصي من حقوقه السياسية وغيرها من العقوبات القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

الخاتمة:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني للمحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومنظمة لعمل السلطات الدستورية، وفق ضوابط وإجراءات محددة في إطار الموازنة بين حق عضو البرلمان في القيام بوظيفته النيابية بكل استقلالية بعيداً عن أي تدخلات وعدم الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في حال تجاوز الحدود المقررة، ليكرس بذلك دور المحكمة الدستورية في إرساء دولة القانون.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذه الورقة البحثية، تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يعتبر الدستور الجزائري الوحيد الذي انفرد بمنح اختصاص رفع الحصانة البرلمانية على عكس النظم المقارنة.
- نشمّن المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، بمنح المحكمة الدستورية اختصاص رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، باعتبارها الهيئة الضامنة لدولة القانون وسمو الدستور.
- آلية الإخطار من جهات الإخطار إجراء وجوبي من إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في الدعوى الدستورية أمام الجهة المختصة كبديل عن إجراء طلب الإذن من البرلمان.

- تميز إجراء الإذن لرفع الحصانة البرلمانية بالغموض وعدم النجاعة وبالتالي تكريس الفساد وحمايته مما دفع المؤسس الدستوري إلى إلغائه تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون.
- إسناد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص سيساهم في حماية الحقوق والحريات باعتبارها هيئة حيادية وهو ما يدعم استقلاليتها لتحقيق العدالة الدستورية.
- كما لا يفوتنا في الختام أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز دور المحكمة الدستورية في تعزيز الهدف الذي لأجله منح المؤسس الدستوري لها هذا الاختصاص، وهي كالآتي:
- تحيين الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فيما يتعلق بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية ومختلف الأحكام والآجال التي تنظمها.
- إقرار حق الأفراد في طلب رفع الحصانة وتنظيمها ولو عن طريق الإحالة أمام المحكمة الدستورية في حالات النزاع القضائي في قضايا توصف على أنها جنحة أو جناية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام العدالة والقانون.

- منح آلية الإخطار للسلطة القضائية كاستثناء في هذا الاختصاص باعتبارها تمثل عنصرا جوهريا فيه.
- ضبط وتنظيم آلية الإخطار حتى لا تكون سلاح يستعمل لإضعاف العمل البرلماني خصوصا العمل الرقابي بالضغط على العضو البرلماني والتلويح به كوسيلة للترهيب أو الترغيب من طرف السلطة التنفيذية خصوصا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82.
- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد: 51.
- المرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور بتاريخ 18 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد: 75 لسنة 2022.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بتاريخ: 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية، العدد: 10 سنة 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور بتاريخ: 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد: 49 سنة 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم: 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 7.

ثانيا- الكتب:

- أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (مطبعة دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1989).
- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، (المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2017).
- أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، (مكتب لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2004).

ثالثا- المقالات:

- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقة مع البرلمان، (الجزائر 2012).
- لاطرش إسماعيل، " الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020).
- غريب أحسن، " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، 2020).

رابعا- المداخلات:

- مداخلة السيد: **عبد القادر غيتاوي**، أستاذ بجامعة أدرار، «الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020»، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية بعنوان: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، ص 187.
- مداخلة السيد: نصر الدين بن طيفور، أستاذ بجامعة تلمسان، « الجديد في اختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 »، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية بعنوان: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، ص 183.